فرض الفريقين فاسلك طريقًا اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه
فما بلغ فهو له وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من
هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ
الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما تحققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك
الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه
انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي
المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي
حق الزوجات من الاربعين وللبنات من المسئلة المذكورة اربعة
فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من المسئلة
المذكورة واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض الفريقين وان لم يستقم على آحاد كل
فريق فلذلك قال ولو انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض
الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح وفي هذا المثال بين رؤس الفريقين
وانصبائهم مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة وللبنات

التسع

التسع ثمانية وعشرون وللجدات الست سبعة لكن رؤس الزوجات
موافق لرؤس الجدات بالنصف فيضرب نصف احديهما في الاخرى
فحصل اثنى عشر وهو موافق لرؤس البنات بالثلث فيضرب ثلث
التسعة فيه فحصل ستة وثلثون فيضرب هذا الحاصل في مخرج
فروض الفريقين اعني الاربعة فبلغ الفًا واربعمائة واربعين
فيضرب نصيب الزوجات من الاربعين وهو خمسة في ستة و
ثلثين فحصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون و
يضرب نصيب البنات منه وهو ثمانية وعشرون فيه فحصل
الف وثمانية لكل بنت مائة واثنى عشر ويضرب نصيب الجدات
منه وهو سبعة منه فحصل مائتان واثنان وخمسون فلكل جدة
اثنان واربعون وانما لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة اصلا
لان الباقي من احد المزوجين اما واحد او ثلاثة او سبعة لما مر
ان المخرج اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما سلف
تصويره فلا يتصور الموافقة **باب مقاسمة الجد** المقاسمة
مفاعلة من القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات
خلاف بين المجتهدين منهم من اثبتها ومنهم من نفاها ومنهم
من تردد فيها وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها وبيان الاحكام ٢
المتفرعة على ثبوتها فلقب الباب بها لينتظم اصلي المثبت والنافي
كما لا يخفى قال ابو بكر الصديق رض ومن وافقه من الصحابة رض لم
يقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع المجتهد الآخر بل قد يوافقه الا
عند البعض بشرط ان يكون الآخر اعلم ذكره في شرح آخر المقاصد

السيد وصاحب الضوء م

Copyright © King Saud University